

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق مقياس التنظيم القضائي

2

مجموعة ب

اسم ولقب الأستاذ: بوصبع فؤاد

البريد الإلكتروني: f.bouceba@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: تنظيم قضائي 2.

معامل المادة: 01.

رصيد المادة: 04.

الحجم الساعي الأسبوعي: 03.

برنامج المادة:

المحور الأول: مفهوم الدعوى القضائية.

المحور الثاني: إجراءات رفع الدعوى.

نظرية الدعوى و نتائجها

بعد تناولنا ولو بإيجاز التنظيم القضائي و المبادئ التي يقوم عليها حتى يمكن لنا معرفة الاطار العام الذي تسيير في إطاره إجراءات التقاضي و الخصومة القضائية، وبعد ان عرفنا أيضا في أي اتجاه نتجه لرفع الدعوى من خلال بيان الاختصاص القضائي النوعي و الاقليمي، نأتي على الدخول في صلب المنازعة القضائية من خلال بيان نظرية الدعوى و إجراءاتها و ما يترتب عنها و ما نتائجها ونعني بها الاحكام القضائية و مآلها القانوني في نقاط متتالية.

اولا: التعريف بالدعوى القضائية وشروطها.

الفقرة الأولى: التعريف بالدعوى

1. تعريف الدعوى:

تعتبر الدعوى القضائية حقّ لكل من المدعى و المدعى عليه حين تتوفّر شروط قبولها في كليهما، و تعني بالنسبة للمدّعي حقّ عرض إدّعاء قانوني على القضاء. و تعني بالنسبة للمدّعى عليه حقّ مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، و ترتّب إلزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه، و بالتّالي فهي الوسيلة التي يلجأ بها المواطن إلى السّلطة القضائية للحصول على حقّه. فالحقوق التي ينظّمها القانون المدني ومختلف فروع القانون، لا يكتمل تنظيمها الا بتنظيم وسائل حمايتها.

وقد تجنب المشرع الجزائري تقديم تعريف للدعوى القضائية من خلال احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة 13 و ما بعدها، تاركا امر

تعريف الدعوى للفقهاء، ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية لاسيما المادة 03 من القانون يمكننا تعريف الدعوى بانها "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه و المطالبة به".

ويستنتج من ذلك ان الدعوى هي الوسيلة التي يتمكن من خلالها صاحب الحق (من له الصفة) من اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة من اجل المطالبة ببسط الحماية القانونية لحقه من أي تعد ومهما كان مصدره، حتى ولو كانت السلطة القضائية ذاتها، و لا تكفي المطالبة بحماية هذا الحق بل يتعدى استخدام هذه الوسيلة للمطالبة بهذا الحق و التمكن منه واقعا و حكما.

وحتى يكون مفهوم الدعوى واضحا ودقيقا، فإن الأمر يقتضي منا تقديم تفرقة بينها وبين مصطلحات و مفاهيم قد تتداخل معها في الفقرة التالية.

2. تميز الدعوى عن مفاهيم قانونية قريبة منها:

. تمييز بين الدعوى و الحق محل الحماية:

بما أن الدعوى وسيلة لحماية الحق، بحيث لا تكون له قيمة إذا تجرّد من دعوى تحميه، و أن هذه الأخيرة لا توجد إلا به، فقد ذهب الفقهاء التقليدي الى اعتبار الدعوى هي ذات الحق الذي تحميه، كل ما هنالك انه يكون وقتها في حالة حركة. فالحق الموضوعي كحق الملكية، أو الحق في جبر الضرر، أو حق الدائنية، يبقى هادئا إلى ان يعتدى عليه، فينشط فيأخذ صورة الدعوى من اجل الحصول على تقرير الحق أو حمايته.

و الواقع ان الارتباط وثيق للغاية بين الحق الموضوعي و الدعوى التي تحميه، إلا أن ذلك لا يعني أنهما شيء واحد، فهما مختلفان من حيث السبب و الموضوع، فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشئة له: كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب.. أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على الحق، أو هو النزاع بين الخصوم، و موضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، أما موضوع الدعوى فهو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعيه ممارسها أو بدحض هذا الادعاء.

.تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية:

لقد وجد المرفق القضائي لتمكين المتقاضين من عرض طلباتهم على القضاء بغية الفصل في هذه الطلبات، ومن ثم فالطلب القضائي هو اداة او وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، فالدعوى تظل في حالة سكون الى ان يشرع صاحبها في استعمالها. و الأصل أن الوسيلة التي تعبر عن المسلك الإيجابي لاستعمال الدعوى هي الطلب القضائي. و كثيرا ما تختلط الدعوى بالطلب القضائي اذ لا يستعمل هذا الاخير إلا لرفع الدعوى الى القضاء، و لذلك يرى فريق من الفقه ان الدعوى في لغة المرافعات ماهي الا المطالبة القضائية.

في حقيقة الأمر أنه يجب التمييز بين الاثنين، فالدعوى توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما انه من المتصور ان تظل قائمة رغم زوال هذه الاخيرة، كما لو زالت الخصومة دون حكم في موضوعها فزال معها الطلب الذي انشأها، بحيث يمكن إستعمال هذه الدعوى مرة اخرى بطلب جديد

كما انه من المتصور ان يوجد الطلب القضائي ثمّ يتبين ان مقدمه لم يكن له الحق في الدعوى.

.التمييز بين الدعوى و الخصومة القضائية:

الأکید ان الخصومة القضائية هي التي تنشأ بعد تقييد الدعوى و تقديم الطلب القضائي، و المرحلة المباشرة التي تؤدي إلى نشوء الخصومة هي وقت تبليغ المدعى عليه بالعريضة الافتتاحية التي تم تقيدها أمام المحكمة او المجلس، والقاعدة العامة هي مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي، هذا الطلب تنشأ عنه حالة قانونية ترتب علاقة قانونية بين الخصوم و بينهم و بين القضاء. و تستمر لحين صدور حكم بينهما، فالخصومة هي الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى التي تمّ استعمالها بواسطة الطلب القضائي حتى يصدر الحكم القضائي في موضوعها او ان يتلاشى هذا الوسط قبل صدوره.

فالدعوى إذا لا يجب ان تختلط بالخصومة، صحيح انّ الخصومة لم تنشأ إلاّ نتيجة لاستعمال الدعوى (بواسطة الطلب القضائي) إلاّ أن الخصومة تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي نصّ عليها القانون ويتعلق الأمر بالإجراء الأول وهو تبليغ المدعى عليه بالعريضة الافتتاحية و تستمر إلى غاية غلق باب المرافعات ووضع القضية في النظر. و الخصومة القضائية قد تنهي او توقف و غيرها من الأحوال و مع ذلك يبقى الحق في الدعوى قائما طالما موجبات رفعها لاتزال سارية ولم تسقط

3. تقسيمات الدعوى:

.تقسيم الدعاوى إلى دعاوى شخصية و دعاوى عينية ومختلطة:

تقسم الدعاوى إلى دعاوى شخصية و هي التي تهدف إلى حماية حق شخصي أي إذا كان المدعي يستند في طلبه إلى حق شخصي و يطلب من القاضي تقديره أو حمايته من ذلك مثلا دعوى الدائن عن المدين نتيجة عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية، و دعوى عينية تكون إذا كان المقصود منها حماية حق عيني أي إذا كان المدعي يدعي حقا عينيا و يريد حماية هذا الحق، و مثال ذلك دعوى الاستحقاق، و الدعاوى العينية تستعمل لحماية جميع الحقوق العينية، سواء كانت أصلية كحق الملكية او الحقوق التي تتعلق بحق الملكية مثل حق الانتفاع او حق الاستعمال، أو كانت حقوق عينية تبعية كحق الرهن، و حق الارتفاق، ودعوى مختلطة وهي الدعوى التي يتناول موضوعها الحقين معا: الحق العيني و الحق الشخصي و عادة ما يكون نطاق تطبيقها هو العقود الواردة على نقل ملكية اشياء، بحيث ينبثق عنها حق عيني على الشيء و حق شخصي ناشئ عن العقد.

.تقسيم الدعاوى إلى دعاوى عقارية و دعاوى منقولة:

فالمنقولة تكون إذا كان محل الحق الذي يهدف إلى حمايته منقولا أي يكون موضوعها حماية حق متعلق بمنقول، و العقارية تكون إذا كانت تهدف إلى حماية حق على عقار أي ان موضوعها هو حماية حق متعلق بعقار.

.تقسم الدعاوى إلى دعاوى ملكية و دعاوى الحيازة:

فالحيازة هي السيطرة الفعلية لشخص على شيء أو استعماله لحق عيني باعتباره مالكا للشيء أو صاحب الحق العيني عليه، و لها عنصرين، عنصر مادي يتمثل في سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها عادة من له الحق على الشيء كالسكن في المنزل أو زراعة الأرض.

اما العنصر المعنوي فيتمثل في نية الحائز في استعمال الحق العيني لحسابه الخاص بصفته مالك الشيء. و في حالة انتفاء العنصر المعنوي نكون أمام مجرد حيازة مادية أي بناءا على سند قانوني يقدمه صاحب الحق إلى شخص ما لحيازة الشيء موضوع الحيازة، و يلتزم هذا الأخير برد الشيء إلى مالكه فيما بعد مثل: عقد الإيجار و الرهن الحيازي. على هذا الأساس لا يتمتع بالحماية القانونية سوى الحائز القانوني.

و في هذا الإطار نشير إلى دعوى استرداد الحيازة و التي تعتبر استثناء من القاعدة العامة للحيازة أي حماية الحائز القانوني، فنظرا لجسامة الاعتداء الذي يتعرض له فاقد الحيازة يجيز المشرع دعوى استرداد الحيازة حتى من مَنْ كان حائزا بالنيابة عن غيره.

و قد نظم المشرع الجزائري ثلاث دعاوى تندرج تحت مفهوم الحيازة وهي دعوى منع التعرض و هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية التي يتعرض لها المدعى عليه طالبا الحكم بمنع التعرض و إزالة مظاهره. و

دعوى استرداد الحيازة التي يرفعها حائز العقار أو حق عيني عقاري أغتصب منه بالتعدي أو الإكراه أو دونهما طالبا استرداد حيازته له.

وثالث دعوى هي دعوى الأعمال الجديدة و هي التي يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعى عليه من شأنها لو تمت أن تمس حيازته، طالبا الحكم بوقف هذه الأعمال، من ذلك دعوى حق المثل.

أما دعاوى الحق (الملكية) هي التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على عقار، و تخضع للقواعد العامة للدعوى، فرافع الدعوى يدعي انه مالك العقار أو صاحب حق عيني عليه و يطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه، و مثالها دعوى الاستحقاق (دعوى إثبات الملكية) و دعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه.

الفقرة الثانية: شروط ممارسة الدعوى

يشترط القانون بنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في رافع الدعوى ان تكون له صفة و مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون، زيادة على الاذن متى إستوجبه القانون، و من خلال نص المادة 13 و ما بعدها نجد ان المشرع تراجع عن شرط الأهلية الذي كان مستوجبا في ظل القانون الملغى لقبول الدعوى إنما الأهلية مستوجبة كشرط لصحة الدعوى.

1. الصفة:

الصفة هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها، و على هؤلاء الأطراف إدعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم. و الصفة من

الشروط التي إستوجبها القانون بنص المادة 13 التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة...".

2. المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها الشخص من رفع الدعوى، أو التي يطالب بحصولها من وراء لجوئه للقضاء طالبا الحكم له..، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون قانونية و مشروعة، بمعنى أن الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون أيا كان نوع هذه المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، كما يجب ان تكون شخصية مباشرة، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته او من يقوم مقامه.

و المصلحة قد تكون محققة او قائمة و ذلك بتحقق الاعتداء على الحق المطالب بحمايته، وقد تكون محتملة إذا كان الخطر وشيكا و الضرر محتمل الوقوع و أقره القانون، كالدعاوى الاستعجالية التي تقتضي اتخاذ إجراءات وقتية في حينها لتفادي تحقق وضع في المستقبل قد تكون أثاره و خيمة على من اعتدي على حقه، كأن يطالب شخص بوقف الأشغال إلى حين الفصل في من له الحق في القطعة الأرضية و الغاية من الدعوى الاستعجالية هي اتقاء إقامة بناء قد لا يمكن إزالته في المستقبل حين بيان من له الحق في القطعة الأرضية، فمصلحته محتملة و إن لم تتحقق في حينها أي وجود بناء مثلا.

3. الإذن:

يعد شرط الإذن من الشروط التي ادرجها المشرع بصريح العبارة بنص المادة 13 الفقرة الثالثة التي جاء فيها "... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

و شرط الاذن من الشروط المستوجبة قانونا في حالات معينة من ذلك
وضعية الشخص المعنوي الذي يجب أن يكون هناك من يمثله قانونا، ويمثله
الشخص الطبيعي، الذي قد يكون تمثيله قانوني او اتفاقي ، هذا الأخير يجوز
له تفويض أ شخص آخر للتمثيل أمام القضاء و حينها يجب ان يقدم بين
أيدي المحكمة تفويض مكتوب بهذا التمثيل، و يكون للقاضي الحق في
التحقق من هذا التمثيل و التفويض من تلقاء نفسه و في أي مرحلة كانت
عليها الدعوى كونه من النظام العام.

ما تجب الإشارة إليه، أن جميع هذه الشروط هي من النظام العام يجوز
للأطراف إثارتها كما يجوز للمحكمة ان تثيرها تلقائيا و تقضي بعدم قبول
الدعوى لانعدام الصفة او المصلحة او الاذن و في أي مرحلة كانت عليها
الدعوى، وفق ما تنص عليه المادة 68 من القانون التي جاء فيها "يمكن
للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو
بعد تقديم في الموضوع".

4. الأهلية:

لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة التقاضي، كما
انها ليست شرط لوجود الدعوى بل شرط لمباشرة الدعوى بمعنى انها لا
تتطلب لوجود الحق في التقاضي.

و على هذا الأساس فإن الدفع بعدم وجود الأهلية ليس دفعا بعدم القبول
كما هو الشأن بالنسبة للدفع بانعدام الصفة و المصلحة و إنما دفعا ببطلان
الأعمال الاجرائية طبقا لما تستوجبه المادة 64 من القانون التي جاء فيها
" حالات بطلان العقود غير القضائية و الاجراءات من حيث موضوعها
محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1. انعدام الأهلية للخصوم،
2. انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى و تبليغها

تبدأ الدعوى بإجراء أول هو تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة المختصة في الأجل القانونية المستوجبة ثم بعد تسجيلها و منحها رقم محدد في القسم المراد رفع الدعوى اماه تحدد لها أول جلسة لا يجب ان تقل مدتها عن 20 يوم في الحالات العادية دون الاستعجالية ثم بعد ذلك يباشر صاحب الدعوى او المدعي إجراءات تبليغها، و تتم هذه العمليات بعريضة إفتتاح دعوى و محاضر تبليغ فماهي أحكامهما؟.

الفقرة الأولى: رفع الدعوى

تبدأ إجراءات رفع الدعوى من خلال تحرير عريضة افتتاح الدعوى من طرف المدعي، و وفقا للقانون الجديد فقد اعطاها المشرع اهمية كبيرة، ذلك ان إغفال بعض البيانات قد يترتب عنه البطلان او عدم القبول لاسيما و انه من خلال هذه العريضة يتحدد اختصاص الجهة القضائية و الاجراءات المتبعة و كذلك تحديد الطلبات القضائية لاسيما الطلب الأصلي.

وقد جاءت المادة 14 من قانون الاجراءات المندية و الادارية بالنص على أنه "ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف".

من خلال هذا النص تتجلى بوضوح بعض المسائل الجوهرية التي تتطلبها العرائض، وهي وجوب أن تكون مكتوبة و الكتابة المستوجبة هي الكتابة باللغة العربية طبقا للمادة 08 من القانون بفقرتها الأولى، زيادة على توقيع

مقدم العريضة سواء كان المدعي مباشرة أو من طرف وكيل عنه او من طرف المحامي الذي يضع عليها ختمه وتوقيعه، كما أن هذه العريضة يجب أن تكون مؤرخة، و التاريخ له أهمية في حساب المواعيد سواء من جهة موضوع الدعوى او الأطراف او حتى بالنسبة للقاضي في بعض الأوامر التي يجب عليه أن يفصل في الطلب أو العريضة المقدمة أمامه في مدة محددة قانونا.

يضاف إلى كل هذه المقتضيات المستوجبة قانونا، يجب على رافع الدعوى ان يقدم العريضة بنسخ بحسب عدد الأطراف المدعى عليهم و كذلك المدخلين في الخصام، على اعتبار ان هذا العدد المتطابق غايته العملية هي تبليغ فيما بعد كل طرف على حدى.

لقد أضافت المادة 15 من القانون زيادة على ما احتوته المادة 14 جملة من البيانات التي يجب ان تتضمنها العريضة الافتتاحية و تتمثل في: الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى إذ لا يمكن ان ترفع دعوى بجهة مجهولة، ومن خلال تحديد الجهة القضائية يمكن فيما بعد مناقشة مسألة قيام الاختصاص بنوعيه ام لا.

.إسم ولقب و موطن المدعي، هذا الاسم و الموطن يجب ان يكون دقيقا حتى لا يضطر المدعي إلى اتخاذ إجراءات التصحيح أثناء سير الخصومة او بعدها زيادة على ان رافع الدعوى هو من يتحمل أي خطأ يرد في عريضته.

.إسم ولقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، و تحديد إسم و لقب المدعى عليه او المدعى عليهم و كذلك المدخل في الخصام بدقة من الأهمية بمكان، سواء تعلق الأمر بإجراءات تبليغ العريضة الافتتاحية او للحكم فيما بعد و الأهم من ذلك عند مباشرة إجراءات التنفيذ.

.الاشارة إلى طبيعة و تسمية و مقر الشخص المعنوي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقى، و الملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع استوجب تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي هل هو شركة و إذا كان ما نوعها وهل هو جمعية أو مؤسسة إدارية أو غير ذلك، على اعتبار ان من خلال تحديد هذه الطبيعة يتحدد في بعض الأحيان الاختصاص النوعي.

. ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، و من خلال ذلك تحدد موضوع النزاع و قيمته و الهدف منه و ماذا يطلب الشخص بدقة، لكن في هذه الفقرة الأمر على إطلاقه، بمعنى كل طرف له طريقة في عرض الوقائع و تقديم وسائل و أسس دعواه و طلباته.

.الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى، ويكون ذلك في متن العريضة بحيث تقيد كل وثيقة امام الواقعة المشار إليها او امام السند كما يمكن تقييدها في آخر العريضة في باب المرفقات، مع الاشارة انه لايشترط تقديم الوثائق يوم تقييد الدعوى (يوم التسجيل) بل يتم إيداعها بأمانة الضبط المختصة في فترات لاحقة مقابل مستند يتضمن عملية الجرد للوثائق المودعة.

هذه الدعوى و طبقا لأحكام المادة 16 تقيد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويجب من الناحية القانونية عند تسجيل الدعوى أن تحدد لها أول جلسة بتاريخ لا يقل عن 20 يوم، و إذا كان الشخص مقيم خارج الوطن تمدد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر، و الغاية من ذلك هو تمكين المدعي من تبليغ جميع الأطراف و تمكين المدعى عليهم من تحضير وسائل دفاعهم و مستنداتهم.

إن تسجيل الدعوى (قيدها) طبقا لنص المادة 17 لا يكون مجانيا بل يكون بمقابل دفع رسوم تختلف من قضية إلى أخرى حسب القسم الذي تسجل امامه.

بعد تمام تسجيل الدعوى و تقيد تاريخ أول جلسة ورقمها على العريضة الافتتاحية بعدد الأطراف، يقوم المدعي بإجراء لاحق إلى جانب إجراءات التبليغ وهو شهر العريضة الافتتاحية في المحافظة العقارية مقابل دفع رسوم، إذا كان موضوع القضية يتعلق بعقار او حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون على ان يقوم المدعي بعد عملية الاشهار بتقديم نسخة من العريضة المشهرة في اول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار، اما في باقي القضايا التي لا تتعلق بالعقار و الحقوق العقارية لا يشترط القانون إشهارها.

الفقرة الثانية: إجراءات تبليغ العريضة الافتتاحية

إن تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه و المدخل في الخصام، يتم عن طريق الشخص المكلف بالتبليغ وهو المحضر القضائي دون غيره، بحيث تسلم له العريضة الافتتاحية ليقوم بعد ذلك المحضر القضائي بتحرير محاضر التبليغ و التي تسمى في هذه المرحلة بمحضر التكليف بالحضور للجلسة، الذي يجب طبقا لأحكام المادة 18 من القانون أن يتضمن هو الآخر جملة من البيانات وباللغة العربية تتمثل في إسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه وتوقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته، ثم بعد ذلك إسم ولقب المدعي و موطنه و إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور للجلسة و موطنه على حسب ما قيد بالعريضة الافتتاحية، و إذا كان الشخص

معنوي يجب الاشارة إلى تسميته و طبيعته القانونية ومقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاق و اخيرا بيان بتاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

زيادة على محضر التكليف بالحضور للجلسة يحرر المحضر القضائي بعد تمام عملية التبليغ أو أي وضع آخر، محضر يسمى محضر تسليم التكليف بالحضور هذا المحضر حسب المادة 19 يتضمن 07 بيانات من بينها إسم ولقب الشخص المبلغ له و موطنه و إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي يشار إلى تسميته و طبيعته القانونية و مقره الاجتماعي و إسم ولقب و صفة الشخص المبلغ له، و من البيانات أيضا نذكر الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، او استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع، كما يتضمن المحضر بيان بوضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

ما تجب الاشارة إليه ان التبليغ قد يكون لشخص المدعى عليه مباشرة وهو الأصل وقد يبلغ شخص آخر من العائلة وقد يرفض المبلغ له وقد لا يجده المحضر القضائي في هذه الأخيرة يواصل المحضر القضائي إجراءات التبليغ عن طريق إرسال العريضة بالبريد المضمن الوصول، ثم بعد ذلك عن طريق التعليق بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة و البلدية التي يتبع لها المدعى عليه او المدعى عليهم، و بالنسبة للشخص المعنوي يبلغ عن طريق ممثله القانوني و يقيد ذلك في محضر التسليم، و نفس الشيء إذا كان الشخص المراد تبليغه عين وكيلا ففي هذه الحالة يبلغ هذا الوكيل، كل ذلك وفقا لما تستوجبه المواد من 406 إلى 416 من القانون.

بعد تمام عملية التبليغ، و إكمال جميع الاجراءات الخاصة بها، يقوم المحضر القضائي بتسليم هذه المحاضر إلى طالب التبليغ بعد ان يكون قد

سلم نسخا منها للمطلوب تبليغه مع العريضة الافتتاحية قبل ذلك، ثم بعد ذلك يقوم المدعي بتقديم هذه المحاضر بالجلسة المحددة لحضور الأطراف و بناء على ذلك فإن الخصومة القضائية تنعقد و تبدأ في السير من اللحظة التي يتسلم فيها المبلغ له العريضة الافتتاحية.

ثالثا: وسائل استعمال الدعوى

بعد انعقاد الخصومة القضائية تبدأ في السريان من خلال تقديم الخصوم أو الأطراف لوجوه دفاعهم و طلباتهم المختلفة، في مختلف الجلسات التي تعقد لتبادل المذكرات الكتابية وغيرها من الاجراءات، فهذه الطلبات و الدفوع تسمى بوسائل استعمال الدعوى،

فالطلبات القضائية هي الاجراءات التي من خلالها يعرض الشخص المدعي بها إدعاءه امام القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه، هذا الطلب قد يكون مقدم في اول الأمر في العريضة الافتتاحية او قد يكون إضافي في فترة لاحقة عند سير الخصومة أو طلب عارض أو حتى بطلبات ختامية.

اما الدفع او الدفوع، فهي ما يجيب به الخصم أو المدعى عليه (المدعى عليهم) على طلب المدعي قصد تفادي الحكم به، وتتعلق هذه الدفوع بمسائل شكلية او بعدم القبول او دفوع موضوعية.

الفقرة الأولى: الطلبات

تقسم الطلبات إلى طلبات أصلية و طلبات عارضة على النحو الآتي:

1. الطلبات الأصلية:

الطلب الأصلي هو الذي بفضلله يحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها و اطرافها، فالمدعي دون غيره يقع على عاتقه تحديد موضوع الطلب

القضائي طبقا لما تنص عليه المادة 25 من القانون، وهذا الطلب يجب ان يكون صريحا لا ضمنيا و ان يكون واضحا و دقيقا على اعتبار ان عدم التحديد قد يترتب عليه عدم قبول الدعوى، يضاف إلى ذلك ان عدم تحديد موضوع الطلب بدقة فيه مساس بحق المدعى عليه في معرفة ما هو محتوى الدعوى، ومن ثم يؤدي إلى حرمانه من الدفاع عن حقوقه وفقا لما يتطلبه القانون.

ويترتب على تقديم الطلب القضائي إلى المحكمة لزوم الفصل في الطلب بدون إغفال بعض الطلبات وبدون الحكم بأكثر مما طلب، ان تقديم هذا الطلب يؤدي إلى نزع الاختصاص من محاكم أخرى متى كانت المحكمة التي رفع النزاع امامها مختصة فعلا، كما يؤدي إلى قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه و كذلك وقف حساب المواعيد الاجرائية و اخيرا ينتج على تقديم الطلب الأصلي اعتبار الحق متنازعا فيه.

ما تجب الاشارة إليه، ان المحامين في واقع العمل القضائي يقدمون إلى جانب الطلب الأصلي طلبات احتياطية، هذه الأخيرة في حقيقة الأمر هي طلبات أصلية تفتح بها الخصومة، ويهدف من خلالها رافع الدعوى إلى الحصول على هذا الطلب في حالة رفض القاضي طلبه الأصلي، كأن يرفع دعوى يطالب بالتعويض عن أضرار مادية و بصفة احتياطية يقدم طلب تعيين خبير.

يضاف إلى كل ما سبق، هناك نوع من الطلبات الأصلية و لكنها تكون مشتركة بين الخصمان و تتحقق هذه الحالة في حالة الرغبة في تسوية النزاع وديا، من ذلك ما نصت عليه المادة 428 من القانون عندما يتعلق الامر برفع

دعوى الطلاق بالتراضي بحيث يقدم الطلب مشتركا في عريضة افتتاحية واحدة يوقع عليها الزوجان و تودع بأمانة ضبط المحكمة.

2. الطلبات العارضة:

الطلبات العارضة على خلاف الطلبات الأصلية، فمنها ما يقدم من المدعي و منها ما يقدمه المدعى عليه و البعض الآخر يقدمه طرف من الغير.
.الطلبات الاضافية:

لقد عرفت المادة 25 بفقرتها الرابعة من القانون الطلبات الاضافية بعبارتها "...الطلب الاضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد اطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية..."، ما يلاحظ على العبارة العامة التي استعملها المشرع ان هذا النوع من الطلبات يمكن تقديمه من جميع الأطراف، لكن وفق ما نرى و ما استقر عليه الفقه و القضاء، أن هذا النوع من الطلبات يقدم من المدعي على اعتبار هو المنوط به تقديم الطلب الأصلي.
.الطلبات المقابلة:

لقد عرفت المادة 25 بفقرتها الخامسة من القانون الطلبات المقابلة بعبارتها "...الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه..." . هذا نوع من الطلبات يقدمها المدعى عليه بالإضافة إلى تقديمه لطلب بعدم قبول الدعوى او برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو طلب يقدم في شكل دفع من الدفوع، ويقدم بشكل مقابل، بحيث يمكن له ان يطلب تعويض عن الضرر الذي لحقه او غير ذلك.

.التدخل في الخصام:

التدخل في الخصومة، يعني تدخل شخص من الغير ليس من اطراف الخصومة أثناء سير الخصومة وقبل إغلاق باب المرافعات و حجز القضية للنظر، و يمكن لهذا الغير ان يتدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء امام المحكمة الابتدائية او في مرحلة الاستئناف و لكن لا يجوز التدخل في الخصومة بعد النقض أي بعد رجوع القضية من المحكمة عند نقض و إبطال القرار و احالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكل بتشكيلة اخرى إلا إذا تضمن قرار الاحالة ما يفيد ذلك.

هذا التدخل يجب ان يكون من شخص له مصلحة و له صفة في النزاع طبقا لنص المادة 194 الفقرة الثانية من القانون، بحيث لا يقبل التدخل ممن لا يتوفر فيه هذين الشرطين.

التدخل المنصوص عليه قانونا قد يكون اختياريا و قد يكون إجباريا، فالأول يسمى التدخل في الخصومة و الثاني يسمى الادخال في الخصومة.

.التدخل في الخصومة (الاختياري):

يعني هذا التدخل ولوج شخص من الغير في القضية لم يكن طرفا في رفعها، ولم توجه ضده و إنما يندفع فيها بمحضي إرادته، ويهدف من خلال هذا التدخل إما لحماية مصلحة خاصة به و من ثم البحث عن صدور حكم في مصلحته او في صالحه، و قد يتدخل لفائدة أحد الأطراف من خلال تدعيم هذا الأخير،

على هذا الأساس يمكن له تقديم طلبات أصلية و قد يقدم طلبات لفائدة الطرف الذي تدخل من اجله. ويتم التدخل وفقا للإجراءات التي سبق لنا

بيانها عند رفع الدعوى، أي يقوم بتسجيل تدخله لدى امانة الضبط مع منحه رقم القضية وتاريخ الجلسة الخاص بالقضية التي تدخل فيها أثناء سيرها ويقوم بنفس الاجراءات الخاصة بالتبليغ.

.الادخال في الخصومة (الاجباري):

يعرف الادخال في الخصومة بأنه "إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرف في خصومة قائمة او على ان يكون ماثلا فيها ويكون ذلك بناءا على طلب احد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها".

هذا الشخص الذي يتم إدخاله وفقا لنص المادة 199 من القانون يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى بغية الحكم عليه، كأن يرفع شخص دعوى ضد المتسبب في حادث مادي لسيارة المدعين فيقوم المدعى عليه بإدخال شركة التأمين الخاصة به بغية مخاصمتها بصفة أصلية و الحكم عليها بدفع التعويض اللاحق بسيارة المدعي، وقد يكون الادخال غايته ليس الحكم على المدخل في الخصام و لكن من أجل ان يكون ملزم بالحكم الذي سيصدر بين طالب الادخال و الطرف الآخر.

و الادخال في الخصومة يجب أن يكون وقت سريان الخصومة القضائية أي قبل قفل باب المرافعات، ويتم من خلال تحرير عريضة الادخال في الخصومة و يقيد عليها محررها تاريخ الجلسة ورقم القضية و المحكمة و القسم الذي تسير امامه الخصومة، وبعد التأشير عليها بأمانة الضبط يقوم الطرف طالب الادخال بتبليغ المدخل في الخصام بتاريخ وساعة الجلسة القادمة لأجل الحضور طبقا للقانون.

.إدخال الضامن:

هذا النوع من الادخال في الخصومة هو من نوع خاص ويتعلق بالشخص الضامن فقط دون غيره، و قد نصت عليه المادة 203 من القانون بعبارتها " الادخال في الضمان هو الادخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن".

الفقرة الثانية: وسائل الدفاع

من الناحية الاجرائية المدعى عليه او حتى المتدخل في الخصومة، له وسيلة وحيدة لأجل دحض ادعاءات المدعي، هي تقديم اوجه الدفاع بمختلف صورها، هذه الأخيرة تقسم إلى دفعو شكلية و دفعو بعدم القبول و دفعو موضوعية.

1. الدفعو الشكلية:

لقد نصت على هذا النوع من الدفعو المادة 49 من القانون بعبارتها " الدفعو الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"، هذه الدفعو تتعلق بالمسائل الاجرائية التي تخص الدعوى او الخصومة، و التي تنتج على خرق إجراء من الاجراءات المستوجبة قانونان، كأن تخلو العريضة الافتتاحية من تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي او عدم ذكر ممثله القانوني او الاتفاقي. كما يندرج ضمن هذه الدفعو، الدفعو المتعلقة بعدم اختصاص المحكمة الاقليمي، و الدفعو بوحدة الموضوع و الارتباط و الدفعو بإرجاء الفصل في القضية و الدفعو بالبطلان .

ما تجب الاشارة إليه، ان الدفعو الشكلية دفعو يجب تقديمها ممن يتمسك بها، في وقت محدد بمقتضى مذكرات جوابه وهو قبل تقديم أي دفعو

بعدم القبول او دفع موضوعي، وتقديمه لهذه الدفوع بعد ذلك يؤدي إلى عدم قبولها و استبعادها من المناقشة.

2. الدفوع بعدم القبول:

هذا النوع من الدفوع كان في ظل القانون الملغى ينطوي تحت مفهوم الدفوع الشكلية لكن القانون الجديد خصها بأحكام الخاصة وفرقها عن الدفوع الشكلية، من خلال النص عليها بصفة مستقلة بنص المادة 67 التي جاء فيها " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانهدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع".

ويعتبر الدفع بعدم القبول من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، إذ اجاز القانون للأطراف إثارتها في أي وقت كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد مناقشة الموضوع، كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، و الحكم بعدم قبول الدعوى كانهدام الصفة مثلا في المدعي او المدعى عليه او لسقوط الحق محل النزاع بالتقادم وغيرها.

3. الدفوع الموضوعية:

الدفوع الموضوعية هي الدفوع التي تقدم بمناسبة مناقشة موضوع و أساس الدعوى وقد عرفتھا المادة 48 من القانون بعبارتها " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

ما تجب الإشارة إليه و على خلاف الدفوع الشكلية و الدفوع بعدم القبول التي يمكن ان تثار وقد لا تثار إذا كانت الدعوى لا تشوبها أي نقائص، فإن

الدفع الموضوعية لا حصر لها، فهي تتعدد على حسب كل خصومة قضائية، وهي أحد الوسائل الفنية للمدعى عليه يستعملها من أجل دحض ادعاءات المدعي والبحث عن رفضها بالأساس لعدم التأسيس القانوني.

رابعاً: عوارض الخصومة القضائية

الخصومة القضائية كما أشرنا إليها سابقاً، هي مجموعة الإجراءات الشكلية التي تنشأ بتسجيل الدعوى وتنعقد بتبليغها وتسير عبر مراحل سير الدعوى أي في مرحلة المرافعات (تبادل المذكرات الكتابية وإجراءات التحقيق وغيرها) وتنتهي بغلق باب المرافعات وصدور حكم في القضية، لكن أثناء سيرها وحتى انتهائها قد تعترضها عوارض تؤدي في أوضاع معينة إلى انتهائها وتمثل في الآتي:

الفقرة الأولى: ضم الخصومات وفصلها

لقد نصت على هذه الحالة المواد 207 و 208 و 209 من القانون ومفادها أنه قد تكون هناك خصومتان ساريتان في الجدول أمام نفس القاضي، ومن أجل السير الحسن للعدالة وتجنب صور أحكام متعارضة يقتضي الأمر ضمهما إلى بعضهما لوحدة الموضوع والأطراف، ويكون ذلك إما بطلب من الأطراف أو من القاضي تلقائياً.

كما تضمنت هذه المواد حكم يتعلق بإجراء الفصل بين خصومتين أو أكثر أمام نفس القاضي، بحيث إذا تبين أن الدعوى المرفوعة أمامه تتضمن في أصلها خصومتين أو أكثر جاز للقاضي فصلهما، ويكون ذلك بأمر ولائي غير قابل لأي طعن.

الفقرة الثانية: انقطاع الخصومة

قد تبرز بعض الأوضاع أثناء سير الخصومة وقبل الفصل فيها تجعل من سيرها غير ممكن إلا إذا صححت هذه الأوضاع، ووفقا لنص المادة 210 تنقطع الخصومة لأحد الأسباب وهي:

- .تغير في اهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- .وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- .وفاة او استقالة أو توقيف أو شطب أو تنح المحامي، إلا إذا كان التمثيل غير وجوبي.

في كل هذه الأحوال تنقطع الخصومة لفترة ثم تعود في السير بعد تدخل الورثة في حالة الوفاة أو تعيين محامي جديد في القضية او تعيين من يمثل الشخص الذي تغيرت اهليته.

الفقرة الثالثة: وقف الخصومة

وقف الخصومة يتحقق في حالتين حسب المادة 213 من القانون، إما بإرجاء الفصل فيها او بشطبها من الجدول، ويكون إرجاء الفصل في القضية عندما تتحقق احوال بشأن ذلك، كان ترفع قضية عقارية امام القسم العقاري ويقوم المدعى عليه مثلا بالطعن في وثيقة من الوثائق التي يتضمنها ملف الدعوى بالتزوير ، فتحرك الدعوى العمومية بشأنها امام القضاء الجزائي، ففي هذه الحالة يقوم القاضي العقاري بإرجاء الفصل في القضية العقارية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بأمر او بحكم نهائي، وبعد ذلك تعاد القضية للسير وفقا لإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الفصل في القضية الجزائية نهائيا.

أما شطب القضية من الجدول، يتحقق عندما لا يقوم المدعي بإجراءات التبليغ المستوجبة قانوناً أو بأي إجراء تتطلبه القضية بعد الأمر به من القاضي، ففي هذه الحالة اجاز القانون للقاضي أن يأمر بشطب القضية من الجدول مباشرة، والأمر الصادر من القاضي هو أمر ولأئي غير قابل لأي طعن.

الفقرة الرابعة: انقضاء الخصومة

لقد حددت المادة 220 من القانون حالات انقضاء الخصومة وهي إما بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل على الدعوى، زيادة على حالة الوفاة في حالة عدم قابلية الدعوى للانتقال كدعوى الحجر عند وفاة المطلوب الحجر عليه.

و انقضاء الخصومة لا يترتب عليه، سقوط حق المدعي في رفع الدعوى من جديد، فيمكنه الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

الفقرة الخامسة: سقوط الخصومة

السقوط هو إجراء يضع للخصومة القضائية حداً، من حيث سيرها ويرتب آثار قانونية مهمة بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة طبقاً لما تنص عليه المادة 22 من القانون التي جاء فيها " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع".

و من بين الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال للتوضيح، هو ان المحكمة تقضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير قضائي للقيام بخبرة معينة، ثم

الطرف الذي يهمله الأمر لم يقوم بإعادة السير في الدعوى مدة سنتين، ففي هذه الحالة يمكن لخصمه رفع دعوى يطالب فيها بسقوط الخصومة او يقدم دفع بشأن هذا السقوط عند السير في الدعوى بعد اجل السنتين المنصوص عليها قانونا، فيقضي القاضي بسقوط الخصومة بمرور الأجل القانوني.

ما تجب الإشارة إليه، أن الحكم بسقوط الخصومة لا يعني إطلاقا سقوط حق المدعي في رفع الدعوى، فيجوز له من جديد رفع دعوى قضائية و المطالبة بنفس الحقوق و لا يمكن الاحتجاج في مواجهته بالحكم القاضي بالسقوط كونه لم يفصل في موضوع القضية.

الفقرة السادسة: التنازل على الخصومة

المدعي الذي رفع الدعوى، يمكن له في أي مرحلة أثناء سير الخصومة، أن يقدم طلب إلى القاضي يعبر فيه عن رغبته في التنازل عن الخصومة و انهاءها طبقا لما تنص عليه المادة 231 من القانون، لكن هذا التنازل يكون معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا او استئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، بمعنى تكون الخصومة قد سارت إلى حد بعيد، لكن هذا الاعتراض المقدم من المدعى عليه يجب أن يؤسس على أسباب مشروعة، كما انه يجوز لهذا الأخير طلب التعويض عن هذا التنازل.

خامسا: نتائج الدعوى

تنتهي الخصومة القضائية بغلق باب المرافعات ووضع القضية في النظر ليفصل فيها القاضي في الجلسة المحددة للفصل فيها، مالم يتلقى طلب إعادة القضية للجدول لأي سبب كان، وفي تاريخ الجلسة المحددة ينطق بالحكم في

القضية باسم الشعب الجزائري، هذا الحكم قد يكون فاصلا في موضوع الدعوى او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول او قد يكون حكما قبل الفصل في الموضوع، لتنتهي الاجراءات بتبليغ الحكم الصادر ثم بعد ذلك تفتح اجال الطعن فيه بوسائل الطعن العادية و غير العادية حتى يصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفقرة الأولى: الحكم القضائي

الحكم القضائي هو كل ما يصدر عن الجهات القضائية بصدد الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، بين الأطراف المتخاصمة في الأصل أو المنظمة إليها أثناء سير الخصومة.

1. اصدار الحكم القضائي:

الحكم القضائي هو مآل الدعوى المعروضة على المحكمة، فتنتهي بصدرور الحكم بتاريخ الجلسة المحددة، ويجب أن يراعى عند إصدار الحكم مبدأ العلنية في جميع الأحكام، إذ لا يمكن ان تصدر احكام في جلسة سرية طالما انها تصدر باسم الشعب الجزائري، و يجب على القاضي عند إصدار الحكم أن يراعي القواعد الاجرائية الشكلية المتعلقة بالتشكيكة القانونية، على أساس ان المحاكم تصدر احكامها بقاضي فرد و المجالس القضائية تصدر قراراتها بتشكيكة جماعية من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و نفس الأمر بالنسبة للمحكمة العليا التي لها نظام خاص بها و على العموم تشكيكتها تكون جماعية من ثلاثة قضاة فما فوق.

ويجب ان يراعى عند إصدار الأحكام و القرارات في التشكيكة الجماعية نظام أغلبية الأصوات، وبعد المداولة السرية التي لا يحضرها إلا القضاة

المعنيين بالحكم، ولايجوز لأي شخص مهما كانت صفته قضائية أو غير قضائية أن يدخل غرفة المشورة عند المداولة.

وتطبقا للمبدأ المشار إليه في بداية المحاضرات و المنصوص عليه في المادة 11 من القانون، يجب أن تكون الأحكام و القرارات الصادرة مسببة تسببا كافيا من حيث الوقائع و القانون و ان يشار في حيثيات الحكم إلى النصوص القانونية المطبقة، و ان يتضمن بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، و يجب على القاضي الفاصل في الدعوى وفقا لنص المادة 277 الفقرة الثالثة من القانون ان يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة حتى لا يعرض حكمه للنقض و الابطال قانونا من طرف المحكمة العليا في فترة لاحقة عند الطعن فيه من أي طرف.

لقد حددت المادة 275 من القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم و القرار القضائي، وهي أن يشتمل الحكم على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري.

ثم أضافت المادة 276 من القانون جملة من البيانات الاجبارية التي يجب أن يتضمنها أي حكم أو قرار، وهي ثمانية بيانات أولها بيان الجهة القضائية مصدرة الحكم ثم أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية و تاريخ النطق به و اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء و غيرها من البيانات الاجبارية التي يجب أن يتضمنها أي حكم أو قرار.

وطبقا للمادة 278 من القانون يوقع الحكم او القرار القضائي من طرف الرئيس و امين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء على أصل الحكم الذي يحفظ بأرشفة الجهة لقضائية لتسلم بعد ذلك نسخا لكل طرف في القضية عند الطلب و كذلك النسخ التنفيذية، على أن تكون من صلاحيات

الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تفسيره أو تصحيح الأخطاء المادية متى وجدت بناء على دعوى يرفعها من له مصلحة في ذلك.

2. تقسيم الأحكام القضائية:

الأحكام الصادرة عن المحاكم تتعدد فمنها ما يكون نهائي و منها ما يكون ابتدائي ومنها ما يكون قطعي و غيرها و تتمثل في الآتي:

الأحكام الابتدائية و الاحكام النهائية:

في الغالب و تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية تكون ابتدائية، أي تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف، غير أن ثمة احكام و بالنظر لقيمة النزاع تصدر ابتدائيا نهائيا و هي التي لا تتجاوز قيمة النزاع 200.000,00 دج و البعض الآخر القانون هو الذي يوجب صدورها بصفة نهائية من ذلك الأحكام الفاصلة في دعاوى فك الرابطة الزوجية ما عدا الجوانب المالية و كذلك بعض قضايا العمل يضاف إليها ان القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية بعد الاستئناف فيها تصدر نهائية.

احكام حضورية و احكام غيابية:

الأحكام الحضورية نصت على نظامها المواد من 288 إلى 291 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و هي الأحكام التي تصدر عند حضور الخصوم شخصا أو ممثليهم أو وكلائهم أو محاميهم أو قدموا مذكرات بعد القيام بإجراءات التبليغ القانونية، و على العموم فالحكم الحضورى يكون إذا تم تبليغ المدعى عليه شخصا و حضر احدى الجلسات و تقدم بعد المناداة عليه، حتى ولو لم يقدم دفوعا مكتوبة أثناء سير الخصومة طالما انعقدت قانونا.

ما تجب الإشارة إليه، أن الأحكام القضائية تصدر في كل الأحوال في حق المدعي حضورية، على أساس أنه هو من رفع الدعوى، و لا تتخذ في حقه اجراءات التبليغ قانونا، ومن ثم فهو دائما يصدر الحكم في حقه حضوريا.

أما الأحكام المعتبرة حضوريا هي الأحكام نصت عليه المادة 293 من القانون وتكون في حالة تحقق وضعية معينة، وهي عندما يبلغ الشخص شخصا أو وكيله أو محاميه و لكنه يتخلف عن الحضور للجلسة المحددة في محضر التكليف بالحضور للجلسة أو حتى الجلسات اللاحقة أثناء سير الخصومة ففي هذه الحالة نعتبره و كأنه حضر ولا يصدر الحكم في حقه غيابيا، طالما على علم بالدعوى و بجلساتها، ومن ثم يتحمل نتائجها.

الأحكام الغيابية، هي الأحكام التي تتحقق في حالة تبليغ المدعى عليه او أي طرف في الدعوى تبليغ صحيح و لكنه غاب عن جلسات المحاكمة، ففي هذه الحالة يعتبر و كأنه ليس على علم بالقضية ومن ثم يكون الحكم غيابي في حقه، و تكون له فرصة الطعن في الحكم بالمعارضة في الآجال القانونية.

الأحكام القطعية و غير القطعية:

الأحكام القطعية وردت الإشارة إليها بالمادة 296 من القانون، و هي الأحكام التي تفصل في مسألة موضوعية او شكلية، ذلك ان ثمة احكام فاصلة في الشكل و مع ذلك تكون قطعية كالأحكام الفاصلة في المواعيد، بمعنى قد يصدر حكم بعد فوات ميعاد من المواعيد فهنا يقضى بعدم قبول الدعوى ويكون الحكم قطعي على اعتبار انه لا يمكن للمدعي رفع القضية من جديد لسقوط حقه في ذلك،

الأحكام غير القطعية هي الأحكام الصادرة إما بإجراء من اجراءات التحقيق او تتضمن تدبير مؤقت، وهي احكام لا تحوز على حجية الشيء

المقضي فيه كما ان القاضي الصادر للحكم لا يتخلى عن النزاع، فبعد اتخاذ الاجراءات المطلوبة تحقيقا او تدبير مؤقت يتم السير في القضية من جديد. وتبعا لنوع الحكم الصادر حضوري أو اعتباري او غيابي ابتدائي او نهائي تتحدد نوع طرق الطعن التي يجيزها القانون، على هذا الساس نتناول في الفقرة التالية طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية.

الفقرة الثانية: طرق الطعن في الأحكام القضائية

تقسم طرق الطعن في النظام القانوني الجزائري إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية.

1. طرق الطعن العادية:

.المعارضة:

توجه المعارضة ضد الحكم الصادر غيابيا، و يجوز الطعن بالمعارضة في جميع الأحكام الغيابية، ما عدا الحالات التي ينص القانون على غير ذلك، كما هو الحال بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة. و المعارضة غايتها هي مراجعة الحكم الغيابي الصادر في حق الشخص الذي صدر في حقه غيابيا و في كل مقتضياته، و ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار على السواء. و المعارضة التي يسجل الشخص المعارض تؤدي إلى اعتبار الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكون مالم يكون مشمولا بالنفاز المعجل، ومن نتائجها إما ان تقبل المعارضة شكلا و حينها ينظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و إما ان يقضى بعدم قبولها شكلا إذا توفرت مقتضيات ذلك و حينها يبقى الحكم الاول ساريا بكل مقتضياته.

ما تجب الإشارة إليه، أن المعارضة ترفع و تقيد بنفس الاجراءات الخاصة برفع الدعوى القضائية وتتخذ بشأنها جميع إجراءات التبليغ وسير الخصومة وصدور حكم قضائي جديد، لكن وجه الاختلاف يظهر في الحكم الصادر في المعارضة الذي يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد، على أن المبدأ القانوني القائم هو أنه لا تجوز المعارضة على المعارضة.

.الاستئناف:

الاستئناف ينصب على جميع الأحكام القابلة للاستئناف، وهي الأحكام الصادرة حضوريا و المعتبرة حضوريا و كذلك استئناف الحكم الغيابي الذي انقضت اجال المعارضة الخاصة به بعد تمام إجراءات التبليغ وفوات ميعاد المعارضة، و كذلك جميع الأحكام الابتدائية، و الغاية من الاستئناف طبقا للقانون لاسيما المادة 332 من القانون هي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

وطبقا للمادة 336 من القانون، فإن ميعاد الاستئناف محدد بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص نفسه وشهرين إذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي او المختار، بمعنى في هذه الحالة الأخيرة يمنح مهلة إضافية لأجل رفع الاستئناف.

الاستئناف المرفوع يمكن ان يكون استئنافا أصليا إذا بادر أحد الاطراف و الذي يرى بان الحكم في غير صالحه في جميع مقتضياته او في جزء منه، كما يمكن أن يكون استئنافا فرعيا يرفعه المستأنف عليه بموجب مذكرته الجوابية. أثناء سير الخصومة الاستئنافية، ويطالب من جهته إما بإلغاء الحكم او بمراجعته من خلال تعديل بعض ما قضى به، كأن يطالب مثلا

برفع مبلغ التعويض المحكوم به في حين المستأنف الأصلي يطالب بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء بأن التعويض المطالب به غير مؤسس قانونا، لكن النقطة الجوهرية فيما يتعلق بالاستئناف الفرعي هي أن قبوله متوقف على قبول الاستئناف الأصلي فإذا قضى المجلس بعدم قبول الاستئناف شكلا لفوات الميعاد أو لأي سبب آخر قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي بالتبعية.

في الأخير نشير إلى مسألة غاية في الدقة، وهي أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع كتعيين خبير مثلا لا تكون قابلة للاستئناف لوحدها، إنما يتم استئنافها مع الحكم الفاصل في الموضوع و بنفس عريضة الاستئناف.

2. طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

.الطعن بالنقض:

من المعلوم أن الطعن بالنقض يرفع امام أعلى جهة قضائية في الجزائر وهي المحكمة العليا، لذلك فقد أولاه المشرع بنظام إجرائي خاص، ذلك أن المحكمة العليا لا تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار النهائي أو الغائه، أو أن تحل محل قضاة الموضوع في مناقشة الوقائع و موضوع النزاع وبيان من له الحق من عدمه، إنما دورها كقاعدة عامة هو مراقبة مدى تطبيق القضاة سواء في المحاكم أو المجالس للقانون على النزاعات المعروضة عليها.

فالطعن بالنقض يرفع بداية بالطرقتين، إما بتصريح بالطعن لدى كتابة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر الحكم أو القرار في دائرة اختصاصه، أو يكون مباشرة بإيداع عريضة طعن بالنقض متضمنة

أوجه الطعن عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمانة ضبط المجلس أو امام امانة ضبط المحكمة العليا مباشرة.

.أجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطن المبلغ له الحقيقي أو المختار، اما إذا كان الحكم او القرار غيابيا فلا تسري هذه الآجال إلا بعد فوات ميعاد المعارضة.

.أوجه الطعن بالنقض:

لقد عدت المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أوجه الطعن في 18 حالة يضاف إليها ما يمكن ان تثيره المحكمة العليا من اوجه بصفة تلقائية، و من بين هذه الأوجه نذكر، مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات أو انعدام الأساس القانوني أو انعدام التسبيب أو الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب و غيرها.

.أثار الطعن بالنقض:

من بين الآثار التي تترتب على تسجيل الطعن بالنقض هو ان الحكم الصادر او القرار لا يوقف تنفيذه متى فصل في الموضوع ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعوى التزوير المرفوعة.

ومن نتائج الطعن أيضا أن المحكمة العليا قد تقضي برفض الطعن سواء في الشكل او في الموضوع لعدم التأسيس او تقبل الطعن ومن ثم تقضي بنقض و ابطال القرار و إعادة الملف و الاطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة اخرى للفصل فيه من جديد، وقد ينصب النقض على الحكم او

القرار في جزء منه أو كلياً، كما يمكن لها أن تنقض الحكم أو القرار بدون إحالة.

.التماس إعادة النظر:

يعتبر هذا الطعن طريق غير عادي، يهدف من ورائه الطاعن إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الشكل و القانون. ما يميز التماس إعادة النظر في القانون الحالي بالمقارنة مع القانون الملغى هو أنه قيد حالات الالتماس بحالتين و هما حالة إذا بني الحكم على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور الحكم و حيازته قوة الشيء المقضي به و الحالة الثانية إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق في حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم، و الالتماس لا يقدم إلا من طرف من كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر دون غيرهم.

.أجل الالتماس:

لقد نصت على هذا الأجل المادة 393 من القانون و حددته بشهرين يبدأ حسابهما من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة.

.اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

على خلاف التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض أو المعارضة و الاستئناف، فهذا الطعن يرفع من طرف شخص لم يكن طرفاً في الحكم و لا في القرار محل الاعتراض، إنما يعد اجنبياً عن طرفي الخصومة، غير أن الحكم الصادر أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في النزاع، يكون قد

سبب له ضررا أو مس بحقوقه، وتضيف المادة 381 لقبول هذا الاعتراض هو ان يكون الشخص المعارض له مصلحة في النزاع المفصول فيه.

و الاعتراض المقدم، الغاية منه هو إما مراجعة الحكم او القرار او الأمر او الغائه بصفة نهائية، وبناءا على هذا الاعتراض يتم الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون.

ما تجب الاشارة إليه أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتم وفقا للإجراءات الخاصة برفع الدعوى و التبليغ الرسمي لعريضة الاعتراض و كذلك اجراءات سير الخصومة القضائية، لكن الشيء الذي يميزه في هذا الجانب أن على المعارض أن يدفع كفالة لقاء اعتراضه تودع لدى امانة ضبط المحكمة يحددها رئيس المحكمة المقيد امامها الاعتراض و الا رفض اعتراضه.

.آجال الاعتراض:

لقد نصت المادة 384 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان آجال الاعتراض هي 15 سنة كاملة تسري من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك، لكن ومن اجل الحفاظ على استقرار المراكز القانونية و استقرار المعاملات فقد قصر المشرع هذا الأجل إلى شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم او القرار او الامر إلى الغير ، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

.أثار الاعتراض:

الاعتراض المقدم قد ترفضه المحكمة سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع تبعا لنفس الأسانيد و الدفوع التي تؤسس عليها الطلبات و الدفوع

في باقي الدعاوى، ومن ثم قد يحكم عليه بغرامة مدنية مع عدم امكانية استرداد الكفالة المدفوعة نهائيا.

أما إذا قبلت المحكمة أو المجلس الاعتراض فإن الحكم أو القرار أو الأمر سيلغى أو يراجع في حدود الأضرار التي سببها للمعترض و التي قدم بشأنها اعتراضه و لا يمتد إلى مقتضياته اخرى أو الى أطراف آخرين.

في الأخير نقول ان هذه المحاضرات هي محاضرات موجزة لم يتم التطرق فيها إلى كل مقتضيات قانون الاجراءات المدنية و الادارية إنما نعتبرها بداية مناقشات مختلفة لتوسعة المفاهيم على ان يبقى الطالب مطالبا بتوسيع نطاق دراسته و محاورها من مراجع و مؤلفات مختلفة.